## الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

ا يوليو 2003 العسدد 1050 المحـــتوي

1 - قوانين و أوامر قانونية

26 يوليو 2000

308

2\_ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 00479 يقضى بتعيين محلق بالديوان.

قانون رقم 2000 - 044 يتضمن المدونة الرعوية في موريتانيا

25 نوفمبر 2002

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة: 01 دجمبر 2002

مقرر رقم 00481 يقضى بتعيين ملحق عسكري لدى سفارة موريتانيا بالجزائر.

312

312

#### وازرة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

		نصوص مختلفة
318	مقرر رقم 00503 يقضي بتعيين الموظفين المتدربين.	31 دجمبر 2002
319	ً مقرر مشترك رقم 172() يقضى بتصحيح الوضعية الإدارية لأستاذ تعليم عالي.	19 يونيو 2003

#### وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص تنظيمية 24 مارس 2003

مقرر رقم 00378 يقضى بالترخيص في إنشاء مكتب ثقافية إسلامية بإسم مكتبة التقوى ببلدية لكصر ولاية

319 نواكشوط

4\_ إعـــلانــــات

تتمكن من استخدام المصادر الرعوية مع مراعاة

القوانين والنظم المعمول بها المصادر الحرية الممنوحة 7: يقصد بحق استخدام المصادر الحرية الممنوحة للمنتخدام جميع المصادر المجال الرعوي في استخدام جميع المصادر المجال الرعوي لصالحه هو شخصيا او المالح حيواناته مع مراعاة القواعد المحددة في القانين والنظم المعمول بها

# الفصل التساني: المبادئ

المادة 8: مبدأ اشاعة المصادر الرعوية حق يقره القانون

المسادة 9: المصادر الرعوية المانية والسراعي العشبية والهوانية وسباخ آمرسال الا تربة اللحس ملكات

خاصة أو ملكيات مجموعات أو أفراد المصدونة في المصدونة في المطروف ولا يمكن أن تقيد الا بصفة موقتة ولاسباب أمنية تتعلق بالاشخاص أو الحيوانات أو المزارع وطبقا للترتيبات التي ينص عليها القانون المادة 11: يتمتع المنمون الرعويوي وحيواناتهم المنصوص عليه فيها عدا الستقيد الموقت في المستفادة من المصادر السرعوية الواقعة في الاستفادة من المصادر السرعوية الواقعة في المسجالات غير المجالات المخصصة موقتا أو المجالات غير المجالات المخصصة موقتا أو المجالات غير المعالى بمنح لبعض الاشخاص طبقا للقوانين و النظم المعمول بها.

إلا أن المنمي الرعوي يتولى حراسة مواشيه ليلا المستوى الرعوي يتولى حراسة مواشيه ليلا المستويات الترابية المحلية اذا كان يخشي أن يلحق الضرر بالمصالح الحيوية للمنمين الرعويين أو يحد بصفة خطيرة من ولوج المفولاء للمصادر الرعوية أو ينتج قيمة أقل من القيمة المنتوجة في نظام الاستغلال السابق

# ا - قونين و أوامر قانونية

القائسون رقم 2000- 044 صيادر بشاريخ 26 يوليـ و2000 يتضسمن المدونسة السرعوية فسي موريتانيا

الصادة الاولى: تهدف ترتيبات هذا القانون الى تعريف مفاهيم ومبادئ التسيير المعقلن للمجال الرعوي وتحديد القواعد الدقيقة التي ينبغي ان تنظم مجموعة جوانب الانشطة الرعوية بحيث يضمن الحفاظ على التنمية الرعوية وترقيتها في اطار تنمية منسجمة للقطاع الريفي.

## الفصل الاول: تعريفات

المعادة 2: يقصد بالتنعية الرعوية في مفهوم هذا القانون طريقة التنميق القائمة على العركة الدائمة القانون طريقة التنميق القائمة على العركة الدائمة

و القصلية للماشية المداشية الرعوي كل من يجنى اهم موارده تنمية حيوانية تسارس وفق طريقة استغلال للمصادر الرعوية قائمة على الحركة المادة 4: يقصد بالمصادر الرعوية في مفهوم هذا المادة 4: يقصد بالمصادر الرعوية في مفهوم هذا القانون المياه السطحية او المحوقية والمسراعي

العشبية أو الهوائية وسباخ آمرسال وتربى اللحس المادة 5: يتكون المجال الرعوي من:

1- مجموع المناطق التي توجه بها مصادر رعوية (مياه، مراعي، سباخ امرسال) وكذلك الحدائق العمومية للتلقيح والمعالجة الوقائية

يتم تنظيم هذه الممرات بواسطة قرارات تتخذها سلطات المقاطعة المسادة 6: يقصد بحق ولوج المصادر الرعوية ضمان مرور المنمين الى المصدر الطبيعي شمال هذا الحق جميع اشكال التقنيات العمومية يشمل هذا الحق بتظلبها مرور الحيوانات لكي

الرعوية

اقاصة اي نوع من الزراعات يمكن ان يؤدي الى نزاعات او يشكل عانقا امام الحركة الرعوية او اي نوع من وحدات البدو الرجل يمكن ان يلحق اضارار

بالزراعة

ومع ذلك فإنه لايمكن اعطاء الاوامر للاشخاص الذين يزرعون هذه المناطق بالتنقل الا اذا كان ليس بحوزتهم تنازل نهائي.

المادة 19: تحدد المخططات الجهوية لإستصلاح التراب المناطق التي يمكن حذرها على الاستقرار .

في كل ولاية. المادة 20: في غياب المخطط الجهوي للاستصلاح يمكن للسلطة الادارية بعد ابداء راي المجلس البلدي للبلدية والنمظمات الممثل للمنمين والمزارعين ان تاخذ مقرر يقضي بحظر اقامة تجمعات ريفية في بعض المناطق الضرورية

لتطوير التنمية الرعوية. المادة 12: البنى التحتية المانية ذات الطابع الرعوي تكتسي هذا الطابع بموجب مقرر يصدر عن السلطة الادارية بعد ابداء رأي المصالح المختصة والمجلس البلاي للبلاية المعنية والهيآت

الممثلة للمنمين. المادة <u>22</u>: تكتس بفع الواقع وبصفة تلقائية الطابع العمومسي الادوات الشائية لمنزع الميساه واتخرينها التي نصبت بالقرب من المنشئات

المانية العمومية من قبل بعض الافراد. المادة 23: المناطق الطبيعية تجمع المياه الواقعة في المجال الرعوي تكون ذات فائدة رعوية لها للاولوية ولا يمكن ان تكون موضع تملك جديد

يمنع استغدامها. المادة <u>24</u>: يمكن للمنمين الرعوبين ان يحفروا في المجالات الرعوية المحدده مسبقا نقاط مائية صغيرة من اجل المتزود بالماء او لغرض سقي

> توخد في الاعتبار في تحديد قيمة العوامل الاقتصادية والبينية والاجماعية.

# الفصل الثالث: التسيير الاداري المحال المحال المحال المحال المحوي

المادة 13: المجال الرعوي ملك جماعي غير قابل النبيع وغير قابل المتقادم وعو مخصص الأنشطة التمية الرعوية حصرا.

المادة <u>14:</u> اي شكل من اشكال التملك الحصري الرعوي غير قانوني.

المادة 15: يحظر التنازل عن جزء من الارض في المجال الرعوي اذا كان سيترتب عن ذلك اعاقة

ولوج المنمين الرعويين للمصادر الرعوية. المادة 16: تخضع الإقامة الامؤقتة للحيوانات في المجالات الحيوية الشرعية للتجمعات الريفية للقانون كما هو منصوص عليه في النظم المعمول

لمادة 17: يتم تحديد المجالات الرعوية كل ما و المنطات المقاطعة وذلك بعد ابداء راي المندوب الجهوي المندوب المجهوي المندوب المجهوي المندوب المجهوي المندية الريفية والبيئة والعمد المعنيين والهيئات الممثلة للمنمين والهيئات

الممثلة للمزارعين. المادة 18: يمكن للسطة الادارية بعد ابداء راي مفتش التنمية الريفية والبيئة وعمد البلاية المعنية وبالتشاور مع المنظمات المحلية للمنمين

اقامة اي نوع من المحميات الخصوصية من شأنها الحد من المجال الرعوي او

من الولوج الى المصادر الرعوية اقامة اي نوع من وحدات البدو الرحل او الحيوانات المتنقلة في المناطق الزراعية الحساسة في بعض فترات السنة

الفصل الرابع المنظمات الرعوية المسادة 30: المنظمات الرعوية المسادة 130 المنظمات الرعوية هي تجمعات او اكتلات المنمية الرعويين تجنى مداخلها اساسا من التنمية القائمة على الانتجاع وتهدف الى ترقية التنمية الرعوية.

المسادة 31: يسلزم اخذراي المنظمات الرعوية والزراعية في اعداد كل مخطط لاستصلاح التراب وطنيا او جهويا او بلايا يتعلق بتنظيم المجال

هذه المناطق المائية لها طابع مؤقت ولايمكن في

اي حال من الاحوال ان تخول حق التملك

الرعوي. المادة 32: يمكن للمنظمات الرعوية، على الرقم من اختلاف وضعياتها القانونية، ان تتشكل على المستوى الولاية او المستوى الولاية او المقاطعة والبلدية او القرية او الحي وتخدم على شكل هيئة للتشاور والمتخطيط تتولى رعاية المصالح الخاصة للمنمين الرعوبين.

## الفصل الخامس تسيير النزاعات الرعوية

المادة 33: يمكن للسلطة الادارية ان تعظر بموجب مقرر، زراعة بعض القطع الارضية الواقعة في المناطق الرعوية والتي لا تمثل مصلحة اقتصادية واجتماعية مؤكدة.

يتخذ هذا المقرر بناء على رأي مفتش

التنمية الريفية والبيئة. المسلطة الادارية ان تحظر المسادة 34: يمكن للسلطة الادارية ان تحظر موجب مقرر يتخذ بناء على راي مفتش التنمية الريفية والبينية وحدات بدو رحل او حيوانات منتقلة بالقرب من المناطق الزراعية في الفترة منتقلة بالمساد

الواقعة بين بداية الزراعة وفترات الحصاد. المادة 35: تتم تسوية النزاعات الناتجة عن اضرار تسببها الحيوانات للزارعة او يسببها المزارعون للحيوانات بالتراضي بين الطرفين

بالقرب من سباخ آمرسال.

حيواناتهم يمكن للمنمين الرعويين بعد الحصاد ان يحفرو في اماكن تحددها السلطات الادارية مسبقا بالتشاور مع المنمين الرعويين والمزارعين نقاطا مانية صغيرة في مناطق الواحات يمكن للمنمين الرعويين السلطات الادارية للتشاور مع المنمين الرعويين والمزارعين حدها نقاطا مانية صغيرة

المسادة 25: لن يسمح بالقيام باي نشاط جديد بالقرب من المنشآت المائية من نوع حفر او بنر من ذات الفائدة العمومة اذا كان قد يترتب عنه تأثير سلبي على منسوبها او على وصول الحيوانات اليها او تغيير في الوظيفة الرعوية لمجالها.

المادة 26: يتبع الترخيص في أنجاز المنشآت المخصصة لجمع المياه السطحية لدراسة تأثير لهذه المنشآت على التنمية الرعوية. تقوم بهذه الدراسة السلطات المختصة في الدولة مع اله يتم الترخيص في انجاز هذه المنشآت بعد ابداء راي المجلس البلدي المعني والهيآت الممثلة المنمين

والمزارعين. المنشآت العمومية المانية في التنازل عن تسيير المنشآت العمومية المانية الواقعة في منطقة الداء راي المجلس البلدي المعني. المادة 28: سباخ آمرسال لن تكون موضعا لأي المادة 28: سباخ آمرسال لن تكون موضعا لأي المادة وي من التملك والتسيير المقيد.

المتي تتبع لها البلاية بعد ايداء راي منظمات المنمين والمزارعين.

المادة 41: تحدد حقوق الحظائر من طرف مداولات المجلس البلدي.

المادة 42: اثناء فترة الحراسة يتولى رعاية

الحيوانات الشخص الذي يحرسها كما نو كانت حيواناته التي يملكها.

يلحق نستيجة لأخطانها، بالحيو إنسات اثناء فسترة المادة 43: البلديات مسوولة ماليا عن كل ضرر حراستها في الحظائر البلدية.

مجال كلئها او مراعيها الليلة من طرف لجنة وجدات بدو رحل بين وحدات اخرى ومناطقها من المنمين يعينهما الحاكم ويمثلان وحدات البدو يرأسها مفتش التنمية الريفية والبيئة وتضم ائنين لرعوية او مصيادر تموينها بالمساء او اقامية في المتنازعة تنشأ هذه اللجنة بموجب مقرر يصدر المسادة 44: تحسل السنزاعات السناتجة عس اقام عن السلطة الادارية المختصة ترابيا.

المادة 45: تحدد مراسيم تنخذ في مجلس الوزراء الفصل السادس: ترتيبات ختامية تطبيق هذا القانون قانونا.

المسادة 46: ينشس هذا القسانون وفق اجسراءات الاستعجال وينقذ باعتباره قانونا للدولة.

معاوية ولد سيد أحمد ولد الطائع الشيخ العافية ولد محمد خونا وزير التنمية الريفية والبيئة محمد ولد سيد احمد لكحل رنيس الجمهورية الوزير الأول

> وعند ما يتعذر ذلك الامر تعرض على تحكيم لجان تتكون من:

- على المستوى البلدي:
- عمدة البندية رنيسا
- ممثل عن منظمات المنمين
- ممثل عن منظمات المزارعين
- والنزاعات التي لاتتم تسويتها على المستوى ممثل عن كل طرف في النزاع
- البلدي تحول الى مستوى المقاطعة
- على مستوى المقاطعة:
- السلطة الادارية، رئيسا
- مفتش التنمية الريفية والبيئة ممثل عن منظمات المنمين
- ممثل عن منظمات المزارعين
- ممثل عن كل طرف في النزاع

الستعويض السذي يستحمله المسسؤول مدنيسا عسن 🚡 الخسارة التي لحقت بالمزارع جراء الحيوانات او المادة 37: لجان التحكيم تقيم الضرر وتقرر مبلغ المادة 36: تقوم لجان التحكيم باعداد محاضر بي الحيوانات جراء المزارعين.

المقاطعة التي يجب ان تبت في الخمسة عشر يوما للطرف الذي يعتبر نفسه مقبونا ان يتعهد محكمة المادة 38: بعد اكتمال اجراءات التحكيم يمكن التي تلي يوم تعهدها.

النزاع مباشرة على محكمة المقاطعة تتم ملاحظة المادة 39: في حالة غياب مالك الحيوانات يعرض الغيباب بعد رعايبة الحيوانيات مبدة خمسية عشير يوما.

يصدر عن العمدة بعد ترخيص من السلطة الادارية المادة 40: يمكن أن تفتح العظائر بموجب مقرر

#### 2\_ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

#### رئاسة الجمهورية

#### نصوص مختلفة:

مقرر رقم 00479 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2002 يقضي بتعيين محلقة بالديوان.

المادة الأولى: تعين السيد/ تكيبر بنت أحمد، ملحقة بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الشؤون الخار بمية زالتعاون

نصوص مختلفة

مقرر رقم 01481 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2002 يقضي بتعيين ملحق عسكري لدى سفارة موريتانيا بالجزائر

المادة الأولى: يعين العقيد سومارى لاسان ملحق عسكري لدي السفارة الموريتانية بالجزائر وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 2002 م.

المادة الثانية: يماثل المعني رتبة مستشار أول يستفيد من نفس المكافآت والميزات التي يخضع لها.

المادة الثالثة: تتكلف وزارة الدفاع الوطنفي بتحمل أعباء الميزانية المعنية التالية:

-السكن-الأثاث-الهاتف-التدفيئة-الماء-الكهرباء-السائق-السيارة-خدام-المنزل.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرر حينما دعت الحاجة.

#### وزارة الداخلية والبريد والموصلات

#### نصوص مختلفة

المقرر رقم 01135 صادر بتاريخ 03 يونيو 2003 القاضي بتوزيع الصلاحيات في مجال القمامة بين مجموعة انواكشوط الحضرية والبلديات الأعضاء في تجمعها

المادة الأولى: عملا بأحكام الفقرة 3 من المادة 3 والفقرة 2 من المادة 3 من المقانون رقم 2001–51 الصادر بتساريخ 19 يوليو 2001 القاضي بإنشاء مجموعة انواكشوط الحضريسة تم تحديد توزيع الصلاحيات بين مجموعة انواكشوط الحضريسة

والبلديات الأعضاء في تجمعها في مجال تسيير القمامات المنزلية طبقا لمقتضيات هذا المقرر.

المادة 2: تتولى بلدية تجمع نواكشوط السكني تسيير الجمع الأول وخاصة:

- . جمع القمامات المنزلية من منزل إلى منزل ومن مكان إلى مكان التجمع المسموح به و من المجال العمومي البلدي.
- . نزع جثث الحيوانات من المجال العمومي البلدي طبقا لتوضيحات وزارة الصحة إنشاء محارق بلدية.
  - . نقل القمامة المنزلية إلى مواقع تحويلها،
- . السؤولية الكاملة عن اتصالات تقديم الخدمات المرتبطة بتسيير فرع الجمع الأول.

المادة 3: تتولى المجموعة الحضرية التسيير الجماعي للجمع الثانى وخاصة:

. نقل القمامة المنزليــة مـن مواقع التحويـل إلى مركــز الدفـن الفنى.

معالجة كافة النفايات والقضاء على جثث الحيوانات بواسطة المحارق أو الطرح طبقا لتوصيات وزارة الصحة باستثناء نفايات المستشفيات والهياكل الصحيسة والتي يجب حرقها

المادة 4: تستطيع المجموعة نواكشوط الحضرية وبلديات تجمعها القيام بالمهام المذكورة في المواد السابقة على شكل عقود مع فاعلين خصوصيين أو عن طريق إدارة أو أي شكل أخر ينص علية القانون.

المادة 5: مهما كان نوع التسير الذي تتبناه مجموعة نواكشوط الحضرية وبلدياتها الأعضاء فإنها تظل مسؤولة تماما عن مهمة نزع معالجة القمامة، كل في ما يخصها.

المادة 6: يكلف والي انواكشوط بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1228) صادر بتاريخ 18 يونيو 2003 يقضي بإنشاء خلية لمشاريع تنمية والصيد القاري.

المادة 1: تنشأ ضمن إدارة الصيد، خلية لمشاريع تنمية الصيد القاري.

المادة 2: تكلف هذه الخلية بمايلي:

-إعداد مختلف الدراسات والتقييمات المتعلقة بمشاريع تنمية والصيد القاري

- متابعة تنفيذ مشاريع الصيد القاري
  - تنسيق مشاريع الصيد القاري
- إنجاز الميزانيات السنوية الضرورية للتنفيذ الجيد

المادة 3: يدير هذه الخلية مدير الصيد الذي هو المدير الوطنى لكل مشاريع تنمية الصيد القاري إضافة إلى المدير الوطنى، تتكون الخلية من رؤساء مشاريع وخبراء أجانب ونظرائهم الوطنيين

يكلف النظراء الوطنبين بمساعدة الخبيراء الأجانب في مهامهم لحساب المشاريع كما يعين رؤساء المشاريع والنظراء عن مذكرة عمل صادرة عن وزير الصيد.

المادة 4: يكلف الأمن العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحريـة ومدير الصيد كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الـذي سينشر في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة

مقرر رقام 2003 صادر بتاريخ 12 مارس 2003 يقضى باعتماد الشركة الأطلسي للصيد السطحي لممارسة إيداع سفن الصيد البحري.

المادة الأولى تعتمد الشركة الأطلسي للصيد السطحي لممارسة نشاط إيداع سفن الصيـد البحـري في مينـاء انواذيبـو ولمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة 2 تلتزم الشركة الأطلسي للصيد السطحي بإظهار رقم الاعتماد على كل ملفاتها وتلتزم باحترام القوانين والنطم المسيرة للمهنة.

المادة 3 يكلف الآمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحـري المندوب لرقابة الصيد والتفتيش البحري مدير البحرية التجارية مدير الصيد المدير الجهوي البحري المدير العام

لميناء انوانيبو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

#### وزارة التجارة والصناعة التقليدية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 01238 صادر بتاريخ 19 يونيو 2003 يقضى بتطبيق المادة 117 من القانون رقم 93/040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن لمدونة التأمينات

المادة الأولى يخضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة 177 من مدونة التأمين

كل شخص مادي أو معنوي يستورد إلى موريتانيا عن طريق البحر أو النهر أو الجو بضائع تصل قمتها لدى التسليم عند ميناء الشحن أو تزيد عن 500.000 خمسمانة ألف أوقية . وذلك تطبيقا للمادة 178 من القانون 040\_93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن لمدونة التأمين.

ومع ذلك فإن الأمتعة ونقل الأشياء والمعدات الشخصية المعهودة لبعض دور السكن الخاصة لا تخضع الإلزامية التامين إلا إذا وصلت قيمتها لدى التسليم عند ميناء ابشحن أو زادت عن 1000000 (مليون) أوقية

المادة 2: لاتعتبر الزامية تامين البضائع مستوفية للشروط مالم يكتب عقد التامبن لدى شركة التامين المعتمد فوق تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 3: يعاقب على كل مخالفة لترتيبات هذا المقرر بالعقوبات الواردة في المادة 179 من مدونة التأمينات

المادة 4: تحدد أطراف عقد التامين بحرية الأخطار المشمولة با التامين ومع ذالك في حالة النقل عبر البحر أو النهـر فـان البضائع المشحونة لا تؤمن طبقا لشروط دون تلك المتعلقة بضمانة "السلامة من الأضر الخاصة سوى..." أما بالنسبة أطق النقل الأخى فإن أقل ضمانة هي تلك التي تشمل تغطية أخطا الحوادث المميزة.

المادة 5: تشمل ضمانية "السيلامة من الأضرار الخاصية سوي..." والخسائر المادية ونقصان الوزن أو كمية اللذيين يصيبان البضائع المشحونة والمؤمنة بفعل أحد الحوادث الحديدية التالية:

"اصطدام الزورق أو سفينة النقل أو جنوحهما أو غرقهما. تصادم هذه السفينة أو ذلك الزورق مع جسم ثابت أو متحرك أو عائم بما في ذلك الجليد وطرق المياه التي تؤدى بالسفينة إلى الدخول في ميناء عاض للرسو وإنزال مالا يقل عن ثلاثة أرباع حمولتها وكذا أيضا الحرائق والانفجارات وسقوط الطرود المؤمنية مدة عمليات الشبحن أو المسافة أو إنبزال البضائع أو انبزلاق سيارة النقل أو اصطدامها أو سقوطها وتحطيمها أو انهيار بناء أو جسر أو نفق أو غير ذلك من المنشآت الفنية أو سقوط الأشجار انقطاع السدود أو قنوات المياه أو التهدم أو غير ذلك من المنشأة الفنية أو سقوط الأشجار أو نقطاع السدود أو قنوات المياه أو التهدم أو الركام الجرفي أو الفيضان أو الفيضان النهر أو تقصف الجليد أو تلاطم أمواج البحر أو الزوابع أو أعمدة المياه المتميزة وكذا الثوران البركاني أو الزلازل

كما تشمل ضمانة السلامة من الأضرار الخاصة سوى ....النفقات المترتبة على حدوث كارثة مؤمنة من ضرر مادى أو خسارة مادية تضامنهما البوليصة وكذا مساهمة الأشياء المؤمنة في الأضرار المشتركة الناجمة عن حادث ما غير خطر مستعبد صواحة.

كما تشمل الضمانة المؤمن ﴿ بفتح الميم ﴾ في نفس الظروف في حالة رسوم قهري أو تغيير قهري للطريق أو السفر أو السفينة وفي حالة حدوث خطأ يعود إلى القبطان أو إلى رجال البحر أو إلى ربان السفينة .

المادة 6 عندما يختار المؤمن ﴿ بفتح الميم ﴾ إضفاء التأمين ليشمل أخطارا أخرى غير تلك المقابلة لضمانة الدنيا اللازمية قانونا فإن تلك الأخطار لايمكن تأمينها إلا بواسطة شركات معتمدة للقيام بالتأمين في موريتانيا .

المادة 7 تضمن البضائع أو السلع المستوردة عندما تكون منقولة عبر البحر أو النهر أو الجو من ميناء الشحن أو مطاره لغاية ميناء الشحن أو مطاره ..

المادة 9 يتلقسي المؤمن ﴿ بفتح الميم ﴾ نسختين من وثائق إثبات التأمين إحداهما يحتفظ بهما المستورد والأخرى تسلم وجوبا للجمارك عند مرور البضائع المستوردة بها

المادة 10 تسلم إفادة التأمين فورا عند اكتتاب العقد والتجديد إبان تمديد العقد عند فهايته أو عند العمل به بعد تعليقه. وفي حالة بوليصات الاشتراك تسلم إفادة لكل رحلة عند كل تصريح بالأغذية.

المادة 11 يسلم المؤمن ﴿ بكسر الميم ﴾ أو لمن ينوب عنه نسخة من وثائق التأمين عندما تضيع أو تتعرض للسرقة .

المادة 12 يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعسة التقليدية والسياحة والأمين العام لوزارة المالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجزيرة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 00307 صادر بتاريخ 10 مارس 2003 يقضى بتنظيم وتسيير نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية

المادة 1: يحدد هذا المقرر تنظيم وطرق وتسير معطيات نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية

المادة 2: يشكل نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية وحدة إدارية تابعة لديرية المعادن والجيولوجيا يسيرها مسؤول يتم تعينه لهذا ألغرض

المادة 3: يكلف نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية بان يوفر للجمهور كافة المعلومات المتعلقة بعلوم الأرض التي يتم تجميعها في قاعدة بيانات موحدة وذالك من خلال

-البحث والجميع والتخزيت للمعلومسات الجيولوجية والمعدنية المتحصل عليها من مصادر مختلفة

إدخال وتحليل المعطيات الجيولوجية والهيدرو جيولوجية والجيولوجية والجيو كيميائية والجيبو فيزائية والحيسو تقنية المتوفرة وكذا المعلومات المتعلقية بالبحث البحث المعدنى

-إعداد خرائط موضوعية للبحث

-جمع المعلومات حول مواد معدنية معينة

-إدخال المعطيات الوثائقية في الكمبيوتر

المادة 4: يقوم مسؤول وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية بالبحث والإحصاء لجميع الهيئات الوطنية

والدولية العمومية أو الخصوصية التي نتج أو تحتفظ بمعطيات تهم هذه الوحدة.

يتصل مسؤول وحدة نظام المعلومات بهدده الهيئات ويبدرس معها إجراءات الحصول على المعطيات.

ومن ثم يقوم مدير المعادن باستكمال التفاهم عبر طلب يرسله للحصول على هذه المعلومات.

أما المعطيات الناتجة عن نشاطات المتعاملين المعدنيين، التي ترسل ألاى مدير المعادن والجيولوجيا تبعا للإجراءات المعمول بها، فإنه يتم نقلها إلى إلى وحدة نظام المعلومات يتصل مسؤول وحدة نظام المعلومات بهذه الهيئات ويدرس معها إجراءات الحصول على المعلومات ومن ثم يقوم مدير المعادن باستكمال التفاهم عبر طلب يرسله للحصول على هذه المعلومات.

أما المعطيات الناتجة عن نشاطات المتعاملين المعدنيين التي ترسل إلى المعادن والجيولوجيا تبعا للإجراءات المعمول بها فإنه يتم نقلها إلى وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية لدراستها وتخزينها في الكتبة.

ولتسهيل جمع هذه المعطيات يقدم تقرير نموذجي عن نشاط المتعاملين المعدنيين يتضمن كافة الجوانب المتعلقة بالبحث الجيولوجي والمعدني من جهة و الإستغلال من جهة أخري.

المادة 5 تقوم وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعادن بإنتاج كافة المعلومات المتوفرة وتقديمها إلى الجمهور المعني والتي ليس لها طابع سري وخاصة منها: الخرائسط لجيولوجية والميتا لوجينية والطبو غرافية وخرائط البنى التحتية وصور الأقمار الصناعية والصور الجوية ومعطيات الرفع الجيو فزيائي والمعطيات الجيو كميائية والجيو كرونوللوجية وكذا المعلومات حول المعادن والمقالع.

المادة 6 تنقسم المعطيات المتوفرة لدى وحدة مظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية إلى موعين: مطبوعة ورقمية.

المادة 7 يستقبل مسؤول وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية طلبات الزبناء المتعلقة بإستثمار قاعدة البيانات وكذا شراء المطبوعات المتوفرة أو أي خدمة أخرى.

المادة 8: يشترط الحصول على المطبوعات بتسديد مبلغ رمزي بهدف تغطية تكاليف إعداد المطبوعات.

يسدد هذا المبلغ في الحساب تحويل خاص يسمى" مساهمات المتعاملين المعدنيين لترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لبدى الخزينة العامة بموجب المرسوم رقم مالكور 002/2003 الصادر بتاريخ 14 يناير 2003 المحدد للرسوم والإتاوات المعدنية.

يقوم مسؤول وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية بتسجيل الإتصال المتعلقة بتسديد المبالغ من طرف الزبون وتدوينها في سجل معد لهذا الغرض.

المادة 9: يختلف سعر المطبوعات تبعا لنوع وجودة المعلومات وكثافتها وكيفيه تدوينها (علسى الورق أو على قرص الكتروني).

يتم تحديد هذه الأسعار في المادة 10 من هذا المقرر. وسيحدد قرار وزاري سعر المنتوجات المذكورة في المواد 11 و12 و13. المادة 10: يتم تحديد ثمن الخرائط كمايلي:

الخرائط المطبوعة:

- خرائط جيولوجية بمقياس 100000 /1 المعدة قبل 1990 : 2500 أوقية/ الورقة :
- خرائط جيولوجية بمقياس 100000 /1 المعدة بعد 1990 : 4000 أوقية/ الورقة:
- خرائط جيولوجية وتكوينية بمقياس 500000 /1 المعدة قبل 1/50000 أوقية/ الورقة؛
- خرائط جيولوجية وتكوينية بمقياس 500000 /1 المعدة بعد 1/500000 أوقية/ الورقة؛
- خرائط جيولوجية بمقياس 200000 /1 المعدة قبل 1990 : 500 أوقية/ الورقة؛
- خرائط جيولوجية وتكوينية بمقياس 200000 /1 المعدة بعد 1990 6500 أوقية/ا لورقة؛
- خرائط هيدر جيولوجية بمقياس 1/500000 المعدل قبل 1990:2500 أوقية/ الورقة.
- خرائط هيدر جيولوجية بمقياس 1/500000 المعدل بعد 1/500000 الورقة؛

- خرائط هيدر جيولوجية بمقياس 1/200000 المعدل قبل 1990:7000 أوقية/ الورقة
- خرائط هيدر جيولوجية بمقياس 1/200000 المعدل بعد 1990: 10000 أوقية/ الورقة
- خرائط ميتا لوجينية بمقياس 20000/:500 أوقية/ الوررقة:

الخر انط الرقمية:

يتعلق سعر الخرائط الرقمية الإتجاهية بكثافة المعطيات وأهميتها:

يحدد سعر الخرائط الرقمية الإتجاهية كما بلى:

- خرائط جيولوجيئة معدة قبل 1990 بمقياس
  - 1/1000000 أوقية/ الوقت
- خرائط جيولوجية معدة قبل 1990 بمقياس 1/5000000 أوقية/ الوقت
- خرائط جيولوجية معدة قبل 1990 بمقياس
  - 1/2000000 أوقية/ الوقت
- خرائط جيولوجيــة معــدة بعــد 1996 بمقيــاس 700000 (وقية/ الوقت
- خرائط جيولوجية معدة بعد 1990 بمقياس 1/500000 : 1/500000 أوقية/ الوقت
- خرائسط جيولوجيسة معسدة بعسد 1990 بمقيساس
  - 1/500000 أوقية/ الوقت
- صورة الأقمار الصناعية معالجة جيولوجية بمقياس
  - 1/200000 : أوقية /الوقت
- صورة الأقمسار الصناعيــة مصححــة ومعالجــة ومعدلــة
  - إحداثيات: 1/1000000 أوقية /الوقت
- أما بخصوص الخرائط الجيولوجية الرقمية <Raster> أما بخصوص الخرائط الجيولوجية الرقمية (بمقياس 1/1000000 أو 1/1000000) التي تغطى كافة
  - التراب الوطني فإن سعرها يحدد ب 2000 أوقية الواجدة.` المادة 11: التفسير الجيو فيزيائي

يقدر سعر المعطيات الرقمية للتفسيرات الجيو فيزيائية المسجلة على قرص إلكتروني <CD-ROM> بما يتراوح بين 100000 و150000 حسب القطاع ووضوح الصورة.

المادة 12: نتائج تحاليل العينات الجيو كيمائية

يتراوح سعر الحصول على نتائج تحليل الجيو كيمائية مابين 25000 و100000 أوقية حسب الورقة المختارة بمقياس 1/200000 وكذا كثافة العينة ونوع التحاليل وعدد العناصر الد. دسة.

المادة 13: الوثائق المكتبية

تتراوح تكليفة سحب المراج صابين 2000 و100000 حسب حجم المرجع.

أما المراجع المسجلة على قرص الكنتروني <CD-ROM> فإن سعرها يصل 10000.

المادة 11: يتم إعداد قاعة الإستقبال الجمهور أثناء إستشارة

معطيات وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية.

المادة 15: يجب على عمال وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية إحترام الفقرات المتعلقة بالسرية.

المادة 16: سيتم إعداد نظام داخلي لوحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية يحدد إجراءات إدارتها وتسيرها الداخلي.

المادة 17: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة ووالى لبراكنة، كل فيما بخصة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 01226 صادر بتاريخ 18 يونيو 2003 يقضي بتقسيم الأحواض الرسوبية إللى مقاطع للإستكشاف النفطي المادة 1: تم تقسيم الأحواض الرسوبية (الحوض الساحلي وحوض تأودي وحوض تندوف) إلى مقاطع للإستكشاف النفطي طبقا للملحقين 1 و11 أدناه.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

: 23341

يرأس المشروع مدير معين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي وهـو الآمر بصرف اليزانية. يساعد المدير معاونون يتم تعيينهم الموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 3: يتم مسك محاسبة مشروع من طرف محاسب يعين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

يخضع محاسب المشروع لرقابة المنتشة العامية للمالية والمساءلة أمام محكمة الحسابات.

المادة :

يكُلَف الأمين العام لوزارة المالية والأمين العام لوزارة التهذيب الوطني ومدير التعليم العالي كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 00503 صادر بتاريخ 19 يونيو 2003 يقضي بتعيين الموظفين المتدربين

المادة 1: يعين الأشخاص التالية أسمائهم الناجحون في مسابقة الاكتتاب الخارجي وذلك اعتبارا من 1/2/002 وحسب البيانات التالية

ا- مهندس رئيس في الاقتصاد الريفي متدرب درجة ثانية
 رتبة أتولى (ع ق 900) يدون أقدمية

1-احمد زيدان ولد محمد محمدود المولدود بتساريخ 1965/12/31 انواذيبوا حاصل على شهادة الباكلو ريوس في العلوم الزراعية من جامعة عمار المختار في ليبيا

2- علال ولد شيخنا المولود 1965/12/31 في ولاته حاصل على شهادة التكوين التخصصي من المدرسة الدولية لمهندس التجهيز الريفي من واكادوكوا

3-أبو بكر ولد محمد بيدى مولود بتاريخ 61/7/11 في داكار، حاصل على شبهادة التكوين التخصصي من المدرسة الدولية لمهندسي التجهيز الريفي بواقادوقو

الولي ولد أتقان ولد عبد الله المولد بتاريخ 75/02/15 في نواكشوط، حاصل على شهادة مهندس دولسة في الزراعـة (تخصص هندسة ريفيـة) صن المعهد الوطـني للزراعـة بالحراش في الجزائر.

5. محمد ولد عبدا لله مولد بتاريخ 65/05/06 في الإقتصاد
 انواكشوط، حاصل على شهادة مهندس دولة في الإقتصاد
 وتسيير الموارد الطبعية (تخصص زراعة النخل) من المدرسة الوطنية للغابات والهندسة بالمغرب

6. الإمام ولد عبدوا المولود بتاريخ 64/12/31 في. لعكيسلات حاصل على شهادة مهندس متخصص من المعهد الوطني للزراعة بتونس.

7. اسلم ولد عابد المولد بتاريخ 66/10/16 في تجكّجة حاصل على شهادة مهندس في العلسوم الزراعية ﴿ تخصص فني - اقتصاد ﴾ من جامعة الدروس بافلورانس

#### II مهندس رئيسي في الإحصاء متدرب درجة ثانية أولى ﴿ع ق 900 ﴾ بدون أقدمية .

دميه ولد الصبار المولود 70/12/31 في المذرذرة ، حاصل شهادة باكلوريوس في الإحصاء من جامعة قار يونسس في بنغازي .

Hi مهندس رئيسي في الهندسة المدنية للتقنيات الصناعية ( تخصص معلوماتية ) متدرب درجة ثانية أولى (ع ق 900 ) بدون أقدمية

محمد عبد الله ولد سمت مولود بتاريخ 66/12/31 في أكجوجت . حاصل على شهادة مهندس شبكات بالاتحاد السوفيتي سابقا .

### VI دكتور بيطري متدرب درجة ثانية رتبة أولى ﴿ع ق VI

- الشيخ بن معالي ولد المين مولود بتاريخ 66/12/31 في مقطع لحجار . حاصل على شهادة دكتور بيطري من كلية الطب البيطري بحاما في سوريا

#### مدة التدريب: سنة

المادة الثانية: سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

أهداف الجمعية : تنموية مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

سيس: وان عبد العزيز تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمين العام: با النامي صمبولي

أمين المالية : سخنا كمرا وان.

القديمة و بعقد البيع الصادر بتاريخ 1974/11/20 و المسلم مس العام للبنك الوريتاني للتنمية الكلف بتصفية عيشة بنت عبد الرحمن. المولسودة سنة 1935 في أطبار بمقتضى الإفادة الصادرة بتايخ 1973/03/23 و المسلمة من طسرف المديس الموجودة في انواديبو و التي ينبغسي أن تعود ملكيتها للمسماة : رقم: 04. القسيمة قم: E.2 (خليسة OPHEM) رقم: 63. في خنيج الكنب. باسم البنك الموريتاني للتنميسة و المتعلق بالحي يرفع إلى عنم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 128 قبل كاتب الضبط الأول بمحكمة أنواذيبو.

للان ضيساع

انواكشوط بتناريخ 2002/12/13

أمين المالية : عبدو ولد عبدولي.. الأمين العام: محمد ولد دوسو يس: أحمد ولد أفاه

وصل رقع 0312 صادر بتاريخ 25 سبتمبر 2002 بالاعلان عسن سال و التند جدمية تسمى : الع

الجليلل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المنيين أدنياه وصلا ييد النداه وأند عببد يسلم وزير الداخلية والسبريد والمواصلات الس بالاعلان عن الجمعية الذكورة اعلاه.

يونيو 1964 ونصوصة اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتناريخ 23 يناير 1973 والقانون رقسم 157.73 الصادر تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 4-098.6 الصادر بتاريخ 99 بتاريخ 02 يوليو 1973

تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم ائتي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعيسة المذكـورة وبكـل يجنب أن يصرح لوزارة الداخليـة في غضون ثلاثـة أشهر بكــل الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القسانون رقم يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعضاء الوصل الحالي الدعايية 098.64 الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 التعلق بالجهيئيات. 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات

نشر المدبرية العامة للتشريع والترجمة والنشر			يتعلق بمضمون الإعلانات	, صك الا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		د القدم الإعلانات لعصلحة الجريدة الرسمية		إعلانات واشعارات مختلفة	
	نو اکشوط	رقم الحساب البريدي 391	أو تحويل مصرفي.	الدول الخارجية : 5000 أوقية   تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك	ص ب 188 ، نواکشوط - موریتانیا	الرسمعية	الرجاء الإتصال بعديرية نشر الجرائد	للإشتراكات وشراء الأعداد،	مسره شعف مهري. تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	
		ثمن النسخة : 200 أقية	شراء الأعداد	الدول الخارجية : 5000 أوقية	الدول المغاربية : 4000 أوقية	اشتراك مباشر : 4000 أوقية	الإشتر اكات العادية		الإشتراكات وشراء الأعداد	

الوزارةالاولا

۴.